تحرك عاجل

مدافعون عن حقوق الإنسان يُحتَجَزون تعسفًا

في بداية ماي/أيار 2024، اعتقلت السلطات التونسية تعسفًا شريفة الرياحي، بينما كانت في إجازة الأمومة لرعاية رضيعتها حديثة الولادة، إلى جانب عياض البوسالمي ومحمد جوعو؛ وكانت الأولى تعمل لدى جمعية أرض اللجوء مكتب تونس، وهي منظمة غير حكومية تساعد اللاجئين والمهاجرين، بينما لا يزال الآخران يعملان حاليًا بالجمعية نفسها. وبعد مرور بضعة أيام، اعتُقلت إيمان الورداني، وهي مسؤولة محلية سابقة كانت تتعاون مع الجمعية. واستهدفتهم السلطات في إطار حملة قمعية على النطاق الأشمل تشنها ضد جمعيات المجتمع المدني الداعمة للاجئين والمهاجرين، ويؤججها الخطاب السائد المفعم بالعنصرية وكراهية الأجانب. ومنذ ذلك الحين، تحتجزهم السلطات رهن الإيقاف التحفظي التعسفي. يجب على السلطات أن تفرج عنهم على الفور وأن تسقط جميع التهم الموجهة إليهم.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس الجمهورية التونسية قيس سعيّد
طريق حلق الوادي
الموقع الأثري بقرطاج، تونس العاصمة
البريد الإلكتروني: contact@carthage.tn
إكس: @TnPresidency – فيسبوك

السيد الرئيس،
تحية طيبة وبعد،

أراسلكم لأعرب عن قلقي البالغ حيال الاحتجاز التعسفي المُطوَّل منذ ماي/أيار 2024 لمدافعي حقوق الإنسان شريفة الرياحي وعياض البوسالمي ومحمد جوعو، وهم من العاملين لدى جمعية أرض اللجوء مكتب تونس، وهي فرع جمعية فرنسا أرض اللجوء في تونس، الفرع التونسي لجمعية فرنسا أرض اللجوء، إلى جانب إيمان الورداني، نائبة رئيس البلدية السابقة لمدينة سوسة الواقعة في شرق البلاد. وكانت الجمعية غير الحكومية مُسجَّلة وتزاول أنشطتها وأعمالها بشفافية؛ فتقدم المساعدات الأساسية للاجئين والمهاجرين المُعرَّضين للمخاطر، بالتعاون مع السلطات المحلية والوطنية، بما فيها بلدية سوسة. في حين أنه ما كان

ينبغي اعتقالهم أبدًا، إننا ندعو السلطات القضائية إلى وضع حد لإيقافهم التحفظي فورًا، إذ لم يتم إثبات ضرورته، علاوةً على عدم خضوع قرار احتجازهم للمراجعة القضائية في الوقت الحالي؛ وذلك إلى حين إسقاط جميع التهم الموجّهة إليهم.

وأجرت السلطات التحقيقات معهم إلى جانب ثلاثة آخرين من العاملين لدى الجمعية، ومع 16 من مسؤولي وموظفي البلدية السابقين بسبب تعاونهم مع الجمعية، وتحديدًا افتتاح إحدى منشآت الجمعية داخل مبنى البلدية. وقد استندت التحقيقات إلى الافتراض بأن المجتمع المدني يدبر مؤامرة بدعم جهات أجنبية لمساعدة المهاجرين الوافدين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى "الاستقرار النهائي" في تونس، ما يُعَد انتهاكًا لحقهم في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التعبير؛ ويُجرِّم التعاون المشروع بين المجتمع المدني والسلطات المحلية؛ وينتهك أيضًا التزامات تونس الدولية تجاه اللاجئين والمهاجرين، من خلال تقويض أي جهود لحمايتهم أو مساعدتهم. ويحظى أي عمل لمساعدة المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، بحماية القانون الدولي ولا يجوز مساواة هذا العمل بجرائم تهريب البشر أو الاتجار بهم، وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي صادقت عليها تونس.

وفرضت السلطات أيضًا عراقيل منعت شريفة الرياحي من تلقي زيارات من طفليها. ويُشار في القانون الدولي والمعايير الدولية إلى أنه لا يجب اللجوء إلى الإيقاف التحفظي إلا في الحالات التي تحتمها الضرورة القصوى لمنع المشتبه بهم من الهروب أو التدخُل في التحقيق أو ارتكاب جرائم خطيرة، مع إيلاء الحرص الشديد على عدم استخدامه في حالة النساء اللواتي لديهن أطفال.

أحثكم على ضمان أن تفرج السلطات فورًا عن شريفة الرياحي وعياض البوسالمي ومحمد جوعو وإيمان الورداني، وأن تسقط جميع التهم الموجهة إليهم. وريثما يتحقق ذلك، يجب على السلطات الاستجابة على جناح السرعة لطلبات شريفة الرياحي لرؤية طفليها واحترام مصلحتهما الفضلى. وأدعو حكومتكم أيضًا إلى الكف عن استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان لمجرد ممارستهم حقهم في الدفاع عن الحقوق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

منذ 3 ماي/أيار 2024 فلاحقًا، شرعت السلطات التونسية في حملة قمعية غير مسبوقة على المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع اللاجئين والمهاجرين؛ إذ داهمت مقرات ثلاث منظمات على الأقل واعتقلت أو حقّقت مع العاملين لدى 15 منظمة على الأقل. وجاء ذلك بالتزامن مع حملة قمعية على النطاق الأشمل نالت من حقوق اللاجئين والمهاجرين، بعد عام حافل بالتصريحات والبيانات الرسمية المفعمة بالعنصرية وكراهية الأجانب، والتي كثيرًا ما جاءت على لسان الرئيس قيس سعيّد، حيث زعم أن وجود الأفارقة السود في تونس جزء من مؤامرة، قائلًا: "من يقف وراء هذه الظاهرة هو اتجار بالبشر وفي نفس الوقت يدعي الدفاع عن حقوق الإنسان". وبعد مرور بضعة أيام من أولى عمليات الاعتقال، في 6 ماي/أيار، اتهم الرئيس سعيّد الموظفين بالمنظمات العاملة في مجال الهجرة بأنهم "خونة" و"عملاء [أجانب]" يسعون إلى "توطين" المهاجرين. وفي 7 ماي/أيار، أعلن أحد وكلاء الجمهورية في تونس العاصمة عن فتح تحقيق ضد المنظمات غير الحكومية لتقديمها "الدعم المالي للمهاجرين غير الشرعيين".

وكانت جمعية أرض اللجوء مكتب تونس، وهي الفرع التونسي لجمعية فرنسا أرض اللجوء، التي تدافع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين، من بين أولى المنظمات غير الحكومية المُستهدَفة. وفي 4 و5 ماي/أيار 2024، أجرت الشرطة عمليات تفتيش لمقراتها واستدعت موظفيها للاستجواب. وفي 8 و7 و13 ماي/أيار بالترتيب، اعتقلت واحتجزت الشرطة شريفة الرياحي وعياض البوسالمي ومحمد جوعو، وهم على التوالي المديرة التنفيذية السابقة والمدير التنفيذي الحالي والمدير الإداري والمالي للجمعية. واعتقلت الشرطة أيضًا مسؤولَيْن سابقَيْن لدى بلدية سوسة، أحدهما كان نائبة رئيس البلدية السابقة وناشطة المجتمع المدني إيمان الورداني في 11 ماي/أيار. وفي 16 ماي/أيار، أمر قاضي تحقيق في تونس العاصمة باحتجازهم رهن الإيقاف التحفظي على ذمة التحقيقات بشأن تهم تقديم "الدعم المالي للمهاجرين غير الشرعيين" (بموجب الفصول من 38 إلى 43 من قانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر)، واستغلال موظف عمومي "صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة" (بموجب الفصل 96 من المجلة الجزائية) وتهم غسل الأموال والاحتيال والاعتداء على الأشخاص والممتلكات. وضم الذين خضعوا للتحقيق الممثل القانوني لجمعية تونس أرض اللجوء، وستة من موظفي الجمعية السابقين والحاليين، و17 من مسؤولي وموظفي البلدية السابقين. وأمر القاضي بأن تُجمَّد الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية والحسابات الشخصية للمتهمين إلى حين انتهاء التحقيقات، وأن يجري خبير مالي تحقيقًا بشأن "الإيرادات المُحققة غير المُبرَّرة أو والمجهولة". وقد انتهى التحقيق في 8 جانفي/كانون الثاني، وتبيَّن أنه لا توجد أي مخالفات. ومنذ ماي/أيار 2024، رفضت السلطات ما لا يقل عن ثلاث مطالبات مُقدَّمة للإفراج المشروط عن المتهمين.

وفي 28 جانفي/كانون الثاني 2025، اختتم القاضي التحقيقات وأحال القضية إلى ساحة القضاء لمحاكمة

ستة أشخاص منهم فقط: شريفة الرياحي، وعياض البوسالمي، ومحمد جوعو، وموظف رابع لدى جمعية تونس أرض اللجوء، وإيمان الورداني، ومسؤول محلي سابق؛ وذلك بعد إسقاط العديد من التهم الجنائية التي تضمنت غسل الأموال واستغلال صفة موظف عمومي. وبعد استئناف النيابة، قررت إحدى دوائر الاتهام في 26 فيفري/شباط 2025 مقاضاة الموظفين الستة من جمعية تونس أرض اللجوء و17 من مسؤولي وموظفي البلديات بتهمة "تكوين وفاق [...] لإيواء الأشخاص الداخلين أو المغادرين للتراب التونسي خلسة" (بموجب الفصلين 39 و41 من قانون عدد 40 لسنة 1975)، "تعمُد إعانة أجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يحاول تسهيل دخوله إلى البلاد التونسية أو خروجه منها أو جولان أو إقامته بها بصفة غير شرعية" (بموجب الفصل 25 من قانون عدد 7 لسنة 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية)، واستغلال صفة موظف عمومي. وتستند هذه التهم إلى مجرد العمل لدى جمعية تونس أرض اللجوء أو شراكتها مع بلدية سوسة في دعم اللاجئين والمهاجرين. وزعمت السلطات وجود مخالفات إجرائية إدارية، فيما يتعلق بإبرام تلك الشراكة، دون الاستناد إلى أي أساس، ما دل على الاستغلال غير المشروع لمبنى عمومي في تنفيذ "خطة [أجنبية] لتمكين المهاجرين غير النظاميين من التنقل والإقامة والاستقرار في تونس". وقررت الدائرة أيضًا مقاضاة محمد جوعو بتهمة الافتعال "[باسم موظف، شهادة في حسن السيرة أو في الاحتياج أو غير ذلك من الشهادات التي من شأنها [...] الحصول على الاستخدام أو الاقتراض أو الإعانات" (بموجب الفصل 199 من المجلة الجزائية)، دون الاستناد إلى أي أساس. وقد استأنف المتهمون حكم دائرة الاتهام.

وأُثير المزيد من بواعث القلق حيال تعرُّض شريفة الرياحي للتمييز القائم على نوعها الاجتماعي أو صفتها كأم وكذلك حيال المصلحة المثلى لطفليها؛ بسبب احتجازها وعرقلة السلطات زيارات طفليها. وكان قد سُمِح لها بتلقي زيارات أسبوعية، حيث ترى طفلتها الرضيعة وابنها البالغ من العمر أربعة أعوام وهي خلف حاجز زجاجي، وبالتالي، لا يمكنها حمل طفلتها الرضيعة، وتتحدث معهما باستخدام جهاز للاتصال الداخلي. ومنذ جوان/حزيران 2024، لم تسمح لها سلطات السجن سوى بثلاث زيارات فقط داخل غرفة يمكنها التواصل الجسدي المباشر مع طفليها، وقد أُرجِئَت زيارات لما وصل إلى ثلاثة أشهر إلى حين الحصول على تصريح. ووفقًا لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ينبغي أن يُسمح الزيارات التي يشارك فيها أطفال إلى السجون بلقاء مفتوح مع ذويهم وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال ممتدًا لفترة طويلة.

لغة المخاطبة المُفضَّلة: اللغات العربية والفرنسية والإنكليزية.

يمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن حتى: 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتم في إرسال المناشدات بعد الموعد النهائي المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: شريفة الرياحي (صيغ المؤنث) وعياض البوسالمي (صيغ المذكر) ومحمد جوعو (صيغ المذكر) وإيمان الورداني (صيغ المؤنث).